

OCT 7 - 1992

Distr.
GENERAL

UN/SA COLLECTION الجمعية العامة

A/47/352
21 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISHالدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،
والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين
والمسائل الإنسانية : المسائل الإنسانية

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

المحتوياتالمفحة

٢	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٤	جمهورية افريقيا الوسطى
٩	اكوادور
١٣	الكرسي الرسولي
١٦	النيجر
١٧	بنما
١٨	ثالثا - الردود الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
١٨	ألف - الأمم المتحدة
١٨	اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٢٦	باء - الوكالات المختصة
٢٦	١ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٢٩	٢ - منظمة الصحة العالمية
٢٧	رابعا - الردود الواردة من متطوعي الأمم المتحدة ، وهم منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولا - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين قرارين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يتعلقان بالمسائل الإنسانية : القرار ١٠٣/٤٥ ، المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" والقرار ١٠٣/٤٥ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني".
- ٢ - وفي القرار ١٠١/٤٥ ، شجعت الجمعية العامة الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبراتها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية . كما دعت الحكومات إلى أن تزود الأمين العام ، على أساس تطوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا الإنسانية ، من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل .
- ٣ - كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز .
- ٤ - وفي القرار ١٠٣/٤٥ ، شجعت الجمعية العامة ، المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنظمة في الأنشطة الإنسانية الدولية ، ودعت الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني ، ودعت جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا الإنسانية التي تبحثها اللجنة المستقلة والتي تعمل انطلاقاً من دوافع إنسانية بحتة ، أن تضع في اعتبارها التوصيات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة في سياق ما تتخذه من سياسات وإجراءات في هذا الميدان .
- ٥ - وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠١/٤٥ .
- ٦ - وإعداداً لهذا التقرير قام الأمين العام ، في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، بإرسال مذكرات شفوية إلى الحكومات يستفسر منها عما إذا كانت تود الإسهام في التقرير بآرائها أو بمعلومات تقدمها . وأُرسلت استفسارات مناسبة أيضاً ، في التاريخ ذاته ، إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وإلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، وإلى المكتب المستقل للقضايا الإنسانية .

٧ - وحتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، كانت قد وردت تعليقات موضوعية على الموضوع من اكوادور وبنما وجمهورية افريقيا الوسطى والكرسي الرسولي والنيجر . كما أرسلت من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية تعليقات متصلة بالموضوع . ووردت أيضا معلومات من متطوعي الأمم المتحدة ومن منظمة غير حكومية .

٨ - واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩٩١ القرار ١٠٧/١٩٩١ المعنون "إعلان المعايير الإنسانية الدنيا" . وبعد أن سجلت اللجنة الفرعية مع الاهتمام ورقة العمل المتضمنة "إعلان المعايير الإنسانية الدنيا" ، المعتمد من اجتماع الخبراء الذي دعا إليه معهد حقوق الانسان ، في جامعة أبو أكاديمي ، في توركو/أبو ، فنلندا ، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، (E/CN.4/Sub.2/1991/55) ، قررت بدون تصويت إيلاء الاهتمام الواجب لورقة العمل في أعمالها المقبلة . وتستنسخ هذه الوثيقة في الفرع الثالث من هذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

جمهورية افريقيا الوسطى

[الاصـل : بالفرنسية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

١ - تواجه جمهورية افريقيا الوسطى من بين المسائل الإنسانية مشكلتين رئيسيتين : وهما المشكلتان المتعلقةتان بحالة اللاجئين والاشخاص المعوقين .

ألف - حالة اللاجئين

٢ - خصمت الأمم المتحدة اعتمادا ماليا قدره ٠٠٠ ٠٥٠ ٢٧٥ من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي لفائدة ما يناهز ١٠ ٠٠٠ من اللاجئين في جمهورية افريقيا الوسطى . ويوزع هؤلاء اللاجئين كالتالي :

(أ) ٨ ٤٠٠ لاجئ سوداني في مبوكي ؛

(ب) ٥٦٠ لاجئا تشاديا في بوسانغوا وبوبو في اقليم أوهم ؛

(ج) ٨٤ لاجئا تشاديا في كاغا - داندورو ؛

(د) ٩٥٦ لاجئا من جنسيات مختلفة (سودانيون وارثريون وأنغوليون وتشاديون وأفريقيون جنوبيون وأوغنديون وليبريون الخ .) في بانغي .

٣ - وتدار هذه الأموال ، من جهة ، من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكلاء التنفيذ المرتبطين معه بروابط تعاقدية ، وهم :

(أ) المنظمة الكندية للتضامن والتنمية .

(ب) اللجنة الوطنية للاجئين .

(ج) ادارة الصحة

(د) ادارة التربية .

كما تدار من جهة أخرى من قبل وكالات منظومة الأمم المتحدة ، وهي :

(١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

(ب) برنامج الأغذية العالمي .

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) .

وتدار أيضا من قبل المنظمات الدولية الأخرى وبعض المنظمات غير الحكومية وهي :

(١) الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

(ب) منظمة الأطباء بلا حدود .

(ج) لجنة المليب الأحمر الدولية .

٤ - وفيما يختص بالتباين والنزاع في طبيعة الاحتياجات وكذلك كشافتها ،
اتضح أن هذه المعونة غير كافية ولا تتيح تغطية كل ذلك . والرقم المذكور أعلاه والذي
يشير إلى المبلغ الممنوح كان من المتعين أن يغطي الفترة من آذار/مارس إلى
تموز/يوليه ١٩٩١ ويوجه هذا المبلغ على وجه الخصوص للاجئين السودانيين في مبوكي ولا
يغطي كل الاحتياجات كما سبق الإشارة إليه . وإن هناك ما يدعو إلى زيادته ليتيح
للمعونة تحقيق أثر ايجابي .

باء - حالة الأشخاص المعوقين

٥ - دفع عدم تكيف العمل الاجتماعي المرتكز على المساعدة بإدارة الشؤون
الاجتماعية لجمهورية افريقيا الوسطى إلى تحديد سياسة جديدة للعمل الاجتماعي أثناء
الجلسات المتعلقة "بدور العمل الاجتماعي ومكانته" ، في سنة ١٩٨٥ .

٦ - وتضع السياسة الجديدة المستفيدين في طلب الأعمال الانمائية كأطراف
رئيسية فاعلة في تنميتهم الذاتية عن طريق اضطلاعهم بمسؤوليتهم .

٧ - وحدت الخطة الخمسية للتنمية الاجتماعية ستة أهداف رئيسية في أفق عام ١٩٩٠ . ومن بين هذه الأهداف المساهمة في توعية المعوقين بدنيا واجتماعيا من الفئات المحرومة والمهمشة .

٨ - تبرز حصيلة هذه الخطة لإعادة الادماج الاجتماعي النقاط الايجابية التالية :

(أ) تنظيم حلقات دراسية مشتركة بين المعهد الافريقي لإعادة التكييف والمركز الافريقي للأبحاث التطبيقية في مجال التنمية الاجتماعية والحكومة ، حول إعادة التكييف الاجتماعي والمهني للمعوقين وأطفال الشوارع ؛

(ب) تدعيم مدارس الفئات الخاصة ؛

(ج) تنظيم اليوم الوطني للمعوقين في أقاصي البلاد .

٩ - وسوف يتعين دراسة ما يلي تباعا الى :

(أ) المنظمة المسماة بالمنظمة الوطنية للأشخاص المعوقين ؛

(ب) المساهمات الحالية في تلبية احتياجات المعوقين ؛

(ج) التماس المعونة لمواجهة حالة المعوقين .

المنظمة الوطنية للأشخاص المعوقين

١٠ - تنعدم المعلومات الإحصائية بشأن الأشخاص المعوقين . وتصادف الأشكال التالية من العاهات .

(أ) العاهات البدنية ؛

(ب) العاهات البصرية ؛

(ج) العاهات الحسية (الصم والصم والبكم)

١١ - ويتجمع المعوقون في منظمة الأشخاص المعوقين . وتتوخى هذه المنظمة التي أنشئت سنة ١٩٨١ ، التنمية الذاتية للمعوق . وتوجد تحت وصايتها مدارس للفئات الخاصة كمدرسة المكفوفين والصم . وهذه المؤسسات التي كانت في السابق مدعومة من قبل بعثة كريستوفل للمكفوفين ومؤسسة فوستر ، تعاني اليوم من ضائقة على المستوى المالي بسبب انسحاب الممولين .

١٢ - وتنبغي الإشارة الى أن المعوقين لا يناضلون جميعا داخل المنظمة الوطنية للأشخاص المعوقين ، الأمر الذي لا يسهل مهمة هذه الأخيرة التي تهدف الى إعلاء شأن المعوق . وتم تدريب المعوقين المنخرطين على النجارة وصناعة السلال والخياطة .

المساهمات الحالية في تلبية احتياجات المعوقين

١٣ - تقوم ادارة الشؤون الاجتماعية التي من بين مهامها النهوض بالشخص المعوق ، بتسجيل اعتماد في ميزانيتها السنوية لشراء الدراجات الثلاثية العجلات اللازمة لتنقل المقعدين . وهكذا تدير دائرة إعادة الادماج الاجتماعي عن طريق الدائرة المالية مبلغ ٢ ٤٩٨ ٠٠٠ من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي . وهذه الاموال لا تتيح فحسب شراء الدراجات الثلاثية العجلات بل تشجع أيضا على اقتناء سلع مثل الصابون وسمك السردين والملابس بغية تلبية احتياجات من هم أشد فقرا .

١٤ - وزيادة على هذا الاعتماد ، تصرف الحكومة مباشرة للمنظمة الوطنية للأشخاص المعوقين مساعدة سنوية قدرها ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي لتغطية بعض النفقات الملزمة لتشغيل المنظمة . وبلغت المساعدة سنة ١٩٩٠ ستة ملايين من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي . وما تنبغي الإشارة إليه هو أن الادارة ملزمة بتلبية كل الطلبات الصادرة من جميع البلاد . غير أن الاعتماد المخصص لا يكفي الجميع .

التماس المعونة لمواجهة حالة المعوقين :

١٥ - تطالب حالة المعوقين المؤسسات الوطنية والدولية بإيجاد حلول لكل من الحالات المطروحة .

١٦ - وتسير الاقتراحات هنا في اتجاه :

(أ) توفير دعم مالي من الممولين لاقتناء سيارات صغيرة للمعوقين ؛

(ب) توفير دعم بمدارس الغثات الخاصة بما يقلل من تفكير المعوق بأنه
عالة على الآخرين ؛

(ج) دعم المنظمة الوطنية للأشخاص المعوقين لتمكينها من القيام بدور
مساعد للبحث عن سبل ووسائل التنمية الذاتية للمعوقين .

اكوادور

[الأصل : بالاسبانية]

[٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]

١ - ترى اكوادور أن إقامة نظام إنساني دولي جديد مسألة ذات أهمية فائقة . ويشكل ما تضمنته مختلف القرارات التي تتناول الموضوع من محتويات ومقترحات جزءا من القيم الثابتة لمجتمع اكوادور وهي : إرساء أسس الرفاه الاجتماعي وتحسين أحوال معيشة مواطنيه في إطار إحترام الفرد الانساني وحرياته الاساسية .

٢ - ويجب أن يستند النظام الإنساني الدولي الجديد ، أساسا ، إلى السعي نحو إرساء السلم الدائم القائم على التعاون الدولي والحرية والسيادة واحترام حقوق الإنسان كيما يتسم تطبيقه فيما بعد بدرجة مرضية من الفعالية .

٣ - وترى اكوادور أنه من الضروري تكثيف الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والتي ترمي إلى ترسيخ المبادئ التي تعود عليه ، أيضا ، بالفائدة فيما يتعلق بتعميم حق الشعوب في السلم .

٤ - ومن هذا المنطلق فإن الدستور السياسي الحالي ينص على مايلي :

(١) المادة ٣ : "إن المهمة الاساسية للدولة هي تعزيز الوحدة الوطنية وضمان سريان الحقوق الاساسية للإنسان وتشجيع التقدم الاقتصادي والسياسي والشفافي للسكان ."

(ب) المادة ٣ : "تعلن دولة اكوادور أن السلم والتعاون يمثلان نظاما للتعایش السلمي والمساواة القانونية بين الدول ؛ وتدين استعمال القوة أو التهديد باستعمالها كوسيلة لتسوية النزاعات ، وتعرب عن رفضها لاعتبار النهب عن طريق الحرب مصدرا للحقوق . وتقترح تسوية الخلافات الدولية عن طريق الوسائل القانونية والسلمية ، وتعلن أن القانون الدولي هو قاعدة السلوك بين الدول في علاقاتها المتبادلة . وتدعو أيضا إلى إقامة المجتمع الدولي وإلى انشاء وتعزيز منظماته ... "

(ج) المادة ٤٤ : "تضمن الدولة لجميع الافراد ، رجالا أو نساء ، الخاضعين لولايتها القضائية الحرية والممارسة الفعالة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات والكثير من الصكوك الدولية السارية"

٥ - ومن ناحية اخرى ، فإن الخطة الوطنية للتنمية في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ تضمنت المشاكل الرئيسية التي تؤثر على البلد وهي :

(أ) عدم كفاية التوجيهات المقدمة للهيكل الانتاجي واسلوبه الانمائي ، ولا سيما في قطاع الزراعة والرعي والقطاع الصناعي ؛

(ب) القصور في تعزيز الهوية الوطنية والتعريف بالطابع المتمدد التوصيات والمتعدد الثقافات لأكوادور ؛

(ج) التمثيل الضئيل لمؤسسات الديمقراطية الرسمية وغير الرسمية في قنوات الوساطة السياسية - المؤسسية ؛

(د) تخفيض هامش الاستقلال الذاتي للدولة في مواجهة جماعات الضغط الاقتصادي ؛

(هـ) التنظيم الواهن والمشاركة والتعبئة الاجتماعية المنقوصتان ؛

(و) التهميش الحاد للشباب في مجال التنمية الوطنية ؛

(ز) التمييز ضد المرأة ؛

(ح) عدم وجود سياسة للإعلام والاتصال الاجتماعي فيما يتعلق بمتطلبات التنمية الوطنية ؛

(ط) القدرة العلمية والتكنولوجيا الداخلية غير الكافية لدعم التنمية الوطنية ؛

- (ي) نقص الترشيد في مجال الانتاج والاستهلاك وتبعية قطاع الطاقة ؛
- (ك) زيادة تبعية الجهاز الانتاجي والنظام المالي لموارد الدولة ؛
- (ل) إنعدام التوازن ، وبصفة خاصة في المجالات المادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والتوزيع غير المنصف للفوائد التي تعود بها التنمية ؛
- (م) تدهور الموارد الوطنية والبيئة .

٦ - وفي هذا السياق ، قد لا يتمثل هذا في أى سياق آخر ، من الضروري الاخذ بمبادئ التضامن والتعاون بين الشعوب . وترى اكوادور أنه يجب دعم كل الجهود الموجهة نحو الدعم القانوني لهذا النظام الجديد فحسب بل أيضا جميع المبادرات أو الاجراءات التي تهدف ، على الصعيد الداخلي أو الدولي ، إلى تعزيز وتحسين التعاون في المجال الانساني ، ولا سيما في مواجهة الحالات الناجمة عن الكوارث الطبيعية .

٧ - وبناء عليه ، فإن اكوادور تنظر بتفهم تام وتقدم الدعم القوي للاجراءات الموجهة نحو الاهتمام بالحالات الناجمة عن ظروف غير متوقعة أو قوة القاهرة .

٨ - وفي هذا الصدد ، فإن قانون الامن الوطني يشير الى :

(أ) المادة ٣ : "تتكفل الدولة ببقاء الجماعة على قيد الحياة ، والدفاع عن التراث الوطني ومتابعة الاهداف الوطنية والحفاظ عليها ، وعليها مهمة أساسية وهي تعزيز الوحدة الوطنية وضمان سريان الحقوق الأساسية للإنسان وتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لسكانها ، ومقاومة العوامل المضادة الداخلية والخارجية عن طريق الاخذ بالوسائل الاحتياطية والاجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية" ،

(ب) المادة ٨٢ : "إن الدفاع المدني نشاط للخدمة الدائمة التي تضطلع بها الدولة لصالح المجتمع وعليه أن يطور وينسق وسائل كل قانون يهدف الى التنبؤ بالكوارث مهما كان مصدرها والحماية منها : والحد من الاضرار الناجمة عن أية كارثة يمكن أن تلحق بالافراد والممتلكات وتقليل تلك الاضرار ؛ فضلا عن اتخاذ اجراءات الطوارئ في المناطق المتضررة من أجل إتاحة استمرار النظام الإداري والوظيفي في جميع مجالات النشاط" ،

(ج) المادة ٩٨ : "يشمل مجال الدفاع المدني كل أراضي الوطن . ومع هذا ،
يمكنه أن يقدم الغوث لمعاونة البلدان الأخرى التي تعاني من الأضرار والأضرار
الناجمة عن الكوارث التي تتسبب فيها الظواهر الطبيعية" ،

الكرسي الرسولي

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١]

١ - سنقتصر هنا على بعض التأمّلات التي يبدو أنّها تستحقّ أن تعمق عندما يتعلّق الأمر بتحديد البرامج الدولية والوطنية .

٢ - إن بالإمكان تقليص عدد المشاكل الإنسانية ، وخطورتها ، وبالتالي إعطاء قاعدة امتن للنظام الإنساني الدولي الجديد ، وتمكينه من إسداء خدمات أكثر فعالية بشروط معينة . ومن اللازم إجراء تغييرات في النظام الدولي بما يضمن قدرا أكبر من الحرية والمساواة والاخوة بين الأمم ، وينبغي أن تحترم المبادئ الأخلاقية للكرامة والإنصاف والمعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات للشعوب ولكل إنسان . كما يمكن أيضا الاشراف بوضوح بمسؤولية مجموعات القوى السياسية والاقتصادية التي تقرر عمليا ، وتفرض ، قواعد اللعبة الدولية .

٣ - إن الرغبة في إقامة نظام إنساني دولي جديد تفترض الإقرار بأن النظام الإنساني الدولي السابق كان غير ناجح وتشوبه ثغرات ويفتقد الفعالية . والوعي بهذه النقائص ، والتفكير في انعدام الفعالية ، والنجاح في تحديد أسباب انعدام المصادقية ، تشكل جميعها خطوة أولى لا غنى عنها قبل القيام بأي مشروع جديد . والقيام ، على نطاق واسع ، بنشر الدوافع والاسباب الداعية إلى التعهد بإنشاء نظام إنساني دولي جديد هو واجب صدق وأسلوب تعليمي أساسي لخلق وعي عالمي بخطورة المشاكل وضرورة حلها .

٤ - والنشر على نطاق واسع وخلق الوعي يفرضان نفسيهما في كل المجالات . ومن الواجب التعريف بالمنظومة أو النظام الإنساني للأمم المتحدة وبفلسفته ومبادئه وأهدافه .. إلخ ، خارج الأوساط الحكومية والصفوة القيادية . وهذا النشر يفضي إلى الانخراط والمشاركة الشعبية ، وهو ما يصبح عاملا أخلاقيا وسياسيا في إطار الأمم المختلفة ويوجب احترام ودعم الحكام .

٥ - ومن المأسى التي تصيب يوميا ملايين البشر وتدعو إلى إعادة النظر ليس فقط في النظام الإنساني الدولي بل أيضا في مفهوم ، ونظام ، جماعة الأمم نفسه ، المشكلة

الخطيرة للمهاجرين واللاجئين والأشخاص المشردين اضطرابا . وعبرة البابا يوحنا بولس الثاني القائلة بأن "العالم بيت مشترك للإنسانية" يمكن أن تشكل مرجعا للأخذ في الاعتبار ، و "تنظيم" ، ليس فقط الجوانب القضائية والقانونية ، بل وبصفة خاصة الجوانب الأخلاقية ، والإنسانية في الواقع ، بهذه الحالات المأسوية ، بغية وضع قواعد وقوانين تحل هذه المشاكل بصورة فعالة ، بصرف النظر عن مشكلة المجاعة .

تعزيز التعاون الدولي في المجال الإنساني

٦ - بصفة عامة ، لا تزال الوسائل التقنية المتاحة غير كافية لحل المشاكل التي ما فتئت تهدد التوازن الدولي . فينبغي الاعتراف بأهمية البعد الأخلاقي في العلاقات بين الشعوب والأمم والدول ، وترجيح ذلك البعد بشكل ملائم . وتحقيقا لهذه الغاية ، يمكن القيام بشكل ملموس بتنفيذ بعض المقترحات المستمدة من المذهب الاجتماعي للكنيسة والتي تستهدف مباشرة أسباب الحالات الإنسانية وهي :

(١) إيلاء المزيد من الاهتمام للاعتراف بكرامة كل كائن بشري ، رجلا كان أو امرأة ، بالغا أو طفلا ، وحتى قبل الولادة ، والدفاع عنها . ولا ينبغي أن يتم هذا الأمر فقط من خلال "إعلانات حقوق" أيا كانت جدواها ، ولكن أيضا بواسطة آليات فعالة للمراقبة والمعاقبة في مواجهة الحالات التي تُمَتَّن فيها هذه الكرامة بشكل منتظم ؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الاهتمام الذي يولى للقيمة السامية للسلام . وفي هذا الميدان ، يجب أن نؤكد الإرادة العالمية التي تقول "لا للحرب" كوسيلة لضمان السلام . ويمكن ، لهدف إنساني وغاية تربوية ، فرض عقوبات أخرى لا تقل صرامة : كسحب السفراء والعزل الدبلوماسي التام ، وهي العقوبات التي يمكن توقييعها على الدول وليس على الشعوب .

٧ - وتؤكد بأن مبادئ المعاملة بالمثل والتضامن والتعاون الفعال شروط لا غنى عنها لمعالجة المواضيع التي لها أهمية كبيرة بالنسبة لحياة المجتمع الدولي .

٨ - ومن الواجب مضاعفة الجهود الرامية إلى تحديد تضارب المصالح بين الأمم بشكل سليم واتخاذ الوسائل الملائمة لضمان الاستقرار الاقتصادي في المناطق السكانية الكبرى ، ولا سيما في البلدان الضعيفة سياسيا والتابعة اقتصاديا .

٩ - إقامة ، وتطوير ، وتعاون نشيط لتحقيق وفاق عميق بين الأمم بغية تشجيع العدل واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وكذلك داخل كل بلد .

١٠ - وبصرف النظر عن المواضيع التقليدية للمحة والتربية ، وغير ذلك ، من الملائم إيلاء عناية خاصة للشباب لمساعدتهم في التغلب على ما يشعرون به من لا مبالاة أو فخر أو حيرة سياسية نتيجة للصراعات الاجتماعية الخطيرة في الأوساط التي وُلدوا وترعرعوا فيها دون أمل في أن يلمحوا عالما أفضل .

١١ - ومن وجهة نظر أكثر تحديدا ، يجب تحقيق ما يلي :

(أ) تخصيص مكانة أرحب ووسائل أكثر لعمل المنظمات غير الحكومية التي تثبت جدواها في ميدان المساعدة الإنسانية ؛

(ب) إشراك المنظمات غير الحكومية في التعاون من أجل تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث وفي الحالات الطارئة ، لأنها قادرة فعلا على القيام بهذه الأعمال ؛

(ج) القيام دوما بإشراك المنظمات غير الحكومية في برامج تعزيز التنمية المتكاملة التي تعزز إمكانات الفئات الأكثر فقرا .

النيجر

[الاصل : بالفرنسية]

[٢٥ آذار/مارس ١٩٩١]

- ١ - إن شرطة جمهورية النيجر ، حارس القانون الداخلي ، تحترم الحريات الفردية التقليدية والحريات الجماعية والحقوق الاجتماعية الواردة في النصوص السارية المفعول وتحميها . والمدرسة الوطنية للشرطة تدرّس لطلبة الشرطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨٢ ، واحترام الإجراءات الرسمية .
- ٢ - ومع ذلك فإن حلول النظام الإنساني الدولي الجديد وتعزيز التعاون في هذا المجال لا بد وأن يقوّيا إرادة الدول الأطراف بالنسبة لمختلف الاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهما .
- ٣ - ويسعد جمهورية النيجر أن تطبق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك دون أن يغيب عن ذهنها أن مبدأ سيادة الدول يعوق تطوير القانون الدولي ، على اعتبار أن مسائل حقوق الإنسان أكثر عرضة للمقاومات السياسية لأنها تعتبر "تدخلا في الشؤون الداخلية للدول" . ورد الفعل الدفاعي هذا من جانب الدول المستبدة ، لتحاشي كل ما يفضي إلى الحد من سيادتها ، يواجه اليوم العملية التي لا مناص منها لتحقيق الديمقراطية في الدول . والتنمية التي يطمح إليها شعب النيجر ، الذي يخوض عملية لتحقيق الديمقراطية ، تتمحور حول القواعد الدولية في الميدان الإنساني .
- ٤ - وهكذا فإن جمهورية النيجر تعمل ، في إطار الآليات القائمة على تعزيز تعاونها الدولي في الميدان الإنساني لتشجيع الأنشطة الإنسانية (الاحترام المتبادل ، التسامح ، إقامة عالم أكثر عدلا وغير عنيف) التي ستكون منفذا لحلول النظام الجديد الذي تتمناه الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة .

بنما

[الاصل : بالاسبانية]

[١٢ آب/أغسطس ١٩٩١]

١ - إن حكومة بنما تقدر جميع الوسائل المؤدية إلى دعم المكوك والإجراءات المتعلقة بحماية النظام الإنساني الدولي الجديد وبتحسين الحالة في مجال حقوق الإنسان بوجه عام . إن الانتهاكات المتكررة للمبادئ الإنسانية وتجاهل مضمونها ومشاكلها وقيودها على الصعيد العالمي قد عسّرت إلى حد كبير الأخذ بهذه الوسائل . ونرى أن النظام الإنساني الجديد ينبغي أن يركز على السعي إلى السلام ، مع الإصرار بشكل خاص على منع سباق التسلح وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومخاربة التمييز العنصري ، والتركيز على أهمية إقامة هياكل فعالة جديدة لتعزيز السلام والحضارة والعدل .

٢ - ولهذا فإن من الضروري الشروع في سنّ قوانين مناسبة تتضمن الممارسات المطلوبة لكفالة التطبيق الكامل للمعايير الدولية في المجال الإنساني . ومن المهم التأكيد على أن حكومة جمهورية بنما ، البلد المحب للسلام والتعاون الدولي ، من الموقعين على الاتفاقيات الدولية التي ترسي قواعد القانون الإنساني الدولي ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهذه المبادئ مدرجة في الدستور السياسي لجمهورية بنما . إن جمهورية بنما تبذل جهودها لتحسين الظروف المعيشية بمفّة عامة وتدفع بالحياة في الآليات المقصود بها تسهيل التعاون الدولي بين جميع الشعوب الذي قوامه الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية والمساواة واحترام الإنسان .

٣ - ومع ذلك ، من الضروري الاهتمام بمفّة خاصة بتعزيز الحق في السلام ، وهو حق أساسي فردي وجماعي من حقوق الفرد والأمم ، وممارسته وتعميمه ؛ ولتحقيق هذا الهدف لا بد من القبول العالمي لجميع المكوك القانونية القائمة ومن تطبيقها بشكل عام للتوصل إلى إقامة نظام إنساني دولي جديد .

ثالثا - الرود الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

ألف - الأمم المتحدة

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

[الأصل : بالانكليزية]

[١٢ آب/أغسطس ١٩٩١]

إعلان المعايير الإنسانية الدنيا

المعتمد من اجتماع الخبراء الذي دعا اليه معهد حقوق الانسان ، جامعة أبو ، توركو/أبو ، فنلندا ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن الاجتماع ،

إذ يشير الى ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان من إعادة تأكيد الايمان بكرامة الانسان وقدره ؛

وإذ يضع في اعتباره أن حالات العنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوتر ، والطوارئ العامة لا تزال تسبب عدم استقرار كبير ومماناة ضخمة في جميع أنحاء العالم ؛

وإذ يساوره القلق لأن حقوق الانسان والمبادئ الإنسانية كثيرا ما تنتهك في مثل هذه الحالات ؛

وإذ يسلم بأهمية احترام ما هو قائم من حقوق الانسان والمعايير الإنسانية ؛

وإذ يلاحظ أن القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية والواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح لا يكفي لحماية أبناء البشر في حالات العنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوتر ، والطوارئ العامة ؛

وإذ يؤكد أن أي خروج على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ العامة يجب أن يظل محصوراً ضمن الحدود التي نص عليها القانون الدولي ، وأن بعض الحقوق لا يمكن الخروج عليها أبداً وأن القوانين الإنسانية لا تسمح بأي استثناء يستند إلى الطوارئ العامة ؛

وإذ يؤكد كذلك أن الإجراءات التي تخرج على هذه الالتزامات يجب أن تتخذ بها يتفق اتفاقاً تاماً مع الاشتراطات الإجرائية الواردة في تلك الموك ، وأن فرض حالة الطوارئ يجب أن يصدر بصفة رسمية وعلنية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون ، وأن التدابير التي تخرج على مثل هذه الالتزامات يجب أن تكون مقصورة على الحدود الضيقة اللازمة لضرورات الموقف ، وأن مثل هذه التدابير يجب ألا يكون فيها تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو العرقي ؛

وإذ يقرر بأنه في الحالات التي لا تشملها موك حقوق الإنسان والموك الإنسانية يبقى جميع الأفراد والجماعات تحت حماية مبادئ القانون الدولي المشتقة من المرف المستقر ، ومن مبادئ الإنسانية ومما يفرضه المير العام ؛

وإذ يعتقد أن من المهم إعادة تأكيد المبادئ التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات في حالات العنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوتر ، والطوارئ العامة ، وتطوير هذه المبادئ ؛

وإذ يعتقد كذلك بضرورة وضع تشريع وطني وتطبيقه تطبيقاً صارماً على مثل هذه الحالات ، من أجل تعزيز التعاون اللازم لتطبيق المعايير الوطنية والدولية تطبيقاً أكفأ ، بما في ذلك الآليات الدولية لرصد مثل هذه المعايير ونشرها وتعليمها ؛

بناء على ما تقدم ،

يصدر هذا الاعلان عن "المعايير الإنسانية الدنيا"

المادة ١

يؤكد هذا الاعلان المعايير الانسانية الدنيا التي تنطبق في جميع الحالات ، بما في ذلك حالات العنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوتر ، والطوارئ العامة ، والتي لا يمكن الخروج عليها في أي ظرف من الظروف . ويجب احترام هذه المعايير سواء كانت حالة الطوارئ قد أعلنت أم لم تعلن .

المادة ٢

يجب احترام هذه المعايير من جانب جميع الافراد والجماعات والسلطات ، وتطبيقها عليهم ، بصرف النظر عن أوضاعهم القانونية ودون أي تمييز ضدهم .

المادة ٣

١ - لكل انسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية في كل مكان . ولكل شخص ، حتى اذا كانت حريته مقيدة ، الحق في احترام شخصه وشرفه ومعتقداته وحرية رأيه ، ووجدانه وشعائره الدينية . ويجب معاملته في جميع الظروف معاملة انسانية دون أي استثناء ضده .

٢ - تظل الاعمال التالية محظورة :

(أ) العنف الذي يمس الحياة أو الصحة أو السلامة النفسية أو العقلية للأشخاص ، وخصوصا القتل ، والتعذيب ، وبتر الاعضاء ، والاغتصاب ، وأي نوع من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغير ذلك من الاعتداء على الكرامة الشخصية ؛

(ب) العقوبات الجماعية ضد الأشخاص وممتلكاتهم ؛

(ج) أخذ الرهائن ؛

(د) ممارسة إخفاء الأشخاص على غير إرادتهم أو السماح به أو التفاوض عنه ، بما في ذلك اختطافهم أو احتجازهم دون إعلان عن هذا ؛

(هـ) أعمال النهب ؛

(و) الحرمان عمداً من الحصول على ما يلزم من الطعام وماء الشرب والدواء ؛

(ز) التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال سالفة الذكر أو التحريض على ارتكابها .

المادة ٤

١ - كل من يحرم من حريته يودع في مكان احتجاز معروف . ويجب توفير المعلومات عن احتجازه وعن مكانه ، بما في ذلك حالات نقله ، على سبيل الاستعجال ، لأفراد أسرته ولحاميه وغيرهم من الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة في الحصول على هذه المعلومات .

٢ - كل من يحرم من حريته يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي ، بما في ذلك محاميه ، وفقاً للأنظمة المعقولة التي تصدرها السلطة المختصة .

٣ - يكفل الحق في الانتصاف الفعال ، بما في ذلك المشول أمام القضاء ، كوسيلة للتعرف على مكان الشخص المحروم من حريته وعلى حالته الصحية ، والتعرف على السلطة التي أصدرت أمر الحرمان من الحرية أو نفذته . وكل من يحرم من حريته إما بالقبض أو الاحتجاز يكون له الحق في اللجوء إلى الإجراءات القضائية لتقرير شرعية احتجازه بصورة سريعة أمام المحاكم أو للحصول على أمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير شرعي .

٤ - كل من يحرم من حريته يعامل معاملة إنسانية ويقدم له ما يكفي من الطعام وماء الشرب ، وما يناسب من مكان وملبس ، مع توفير ضمانات في مجالات الصحة والنظافة وظروف العمل والظروف الاجتماعية .

المادة ٥

١ - تمنع في جميع الظروف مهاجمة أشخاص لا يشتركون في أعمال العنف .

٢ - إذا كان استخدام القوة لا مفر منه يجب أن يكون متناسبا مع جسامه الجرم ومع الغرض المقصود .

٣ - لا يمكن في أي ظروف استخدام ما هو ممنوع استخدامه في المنازعات الدولية المسلحة من الأسلحة أو غيرها من المواد أو الأساليب .

المادة ٦

يحظر اللجوء الى أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي يكون الغرض الاساسي منها أو الاثر المتوقع لها هو نشر الرعب بين السكان .

المادة ٧

١ - لا يسمح بنقل السكان أو بعض منهم إلا اذا كان ذلك مطلوبا لسلامتهم أو لأسباب أمنية قاهرة . وإذا وجب تنفيذ مثل هذا النقل ينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لنقل السكان واستقبالهم في ظروف مقبولة من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية . ويسمح للأشخاص أو الجماعات المنقولة بالعودة الى ديارهم فور توقف الظروف التي حتمت نقلهم . ويجب بذل كل الجهود لتمكين الأشخاص المنقولين الراغبين في البقاء سويا من أن يفعلوا ذلك . ويجب السماح لأعضاء الأسر الذين يرغبون في البقاء سويا بأن يفعلوا ذلك . ويكون للأشخاص المنقولين حرية التنقل في الاقليم ويكون القيد الوحيد هو سلامة هؤلاء الأشخاص أو الأسباب الأمنية القاهرة .

٢ - لا يجبر أي شخص على مغادرة بلده الاصلي .

المادة ٨

١ - الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، ويحمي القانون هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

٢ - بالإضافة الى ضمان الحق الملازم في الحياة ومنع الابادة الجماعية في مكوك حقوق الانسان والمكوك الانسانية القائمة يجب احترام الاحكام التالية باعتبارها حدا أدنى .

٣ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام بعد ، تنفذ أحكام الإعدام في حالة أشد الجرائم خطورة فحسب . ولا تنفذ أحكام الاعدام على الحوامل ، ولا على أمهات الأطفال المفار ، ولا على الأحداث دون من الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة .

٤ - لا ينفذ حكم الإعدام قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من إعلان الحكم النهائي بتأييد عقوبة الإعدام .

المادة ٩

لا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ عقوبة على شخص بسبب جريمة ارتكبها دون حكم سابق من محكمة نظامية توفر جميع الضمانات القضائية التي يعترف المجتمع الدولي بضرورتها . وبوجه خاص :

(أ) يجب أن تنص الاجراءات على إبلاغ المتهم دون إبطاء بتفاصيل التهمة الموجهة اليه ، وأن يحاكم بعد مدة معقولة وأن يتوافر له قبل المحاكمة وأثناءها جميع ما يلزم من حقوق ووسائل للدفاع ؛

(ب) لا يحكم على أحد في جريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ؛

(ج) كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت إدانته قانوناً ؛

(د) كل متهم بجريمة يكون له الحق في أن يحاكم حضوريا ؛

(هـ) لا يكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ؛

(و) لا يجوز إعادة محاكمة شخص أو معاقبته على جريمة سبق الحكم عليه فيها نهائياً بالإدانة أو البراءة وفقاً للقانون والجراءات الجنائية ؛

(ز) لا يدان أحد بآية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وفقاً للقانون الساري ، وقت ارتكابه .

المادة ١٠

لكل طفل الحق في تدابير الحماية التي تتطلبها حالته بوصفه قاصرا ، كما تقدم له الرعاية والمعونة التي يحتاج إليها . وكل طفل لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره لا يجوز تجنيده في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو السماح له بالانضمام إليها أو بالاشتراك في أعمال العنف . ويجب بذل كل جهد لمنع من كانوا دون سن الثامنة عشرة من الاشتراك في أعمال العنف .

المادة ١١

إذا كان من الضروري لأسباب أمنية قاهرة إخضاع أي شخص للإقامة الجبرية أو الحبس أو الاحتجاز الإداري يجب أن تخضع القرارات الخاصة بذلك لإجراءات نظامية ينص عليها القانون ، وتوفر جميع الضمانات القضائية التي يعترف المجتمع الدولي بضرورتها ، بما في ذلك الحق في التظلم والحق في أن يعاد النظر في حالته بصورة دورية .

المادة ١٢

في جميع الحالات يجب حماية الجرحى والمرضى ، سواء اشتركوا أو لم يشتركوا في أعمال العنف ، ومعاملتهم معاملة إنسانية وتوفير الرعاية الطبية والاهتمام السني تستوجبهم حالتهم إلى أقصى حد ممكن وبأقل تأخير ممكن . ولا يجوز التمييز بينهم على أي أساس غير حالتهم الطبية .

المادة ١٣

يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين والتقاطهم وحمايتهم من النهب أو المعاملة السيئة ، وتوفير الرعاية الكافية لهم ، والبحث عن الموتى ومنع نهب الجثث أو تشويهها ، مع التصرف فيها بالاحترام الواجب .

المادة ١٤

١ - يجب احترام أعضاء المهن الطبية والدينية وحمايتهم وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة في أداء واجباتهم . ولا يجوز إجبارهم على أداء مهام لا تتفق مع مهمتهم الانسانية .

٢ - لا يجوز في أي ظرف من الظروف معاقبة شخص على أداء أعمال طبية تتفق مع قواعد سلوك مهنة الطب ، بصرف النظر عن الشخص الذي استفاد من هذه الاعمال .

المادة ١٥

في حالات العنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوتر ، أو الطوارئ العامة تمنح للمنظمات الانسانية جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء أعمالها الانسانية .

المادة ١٦

في مراعاة هذه المعايير يجب بذل كل جهد لحماية حقوق الجماعات والاقليات والشعوب بما في ذلك كرامتها وهويتها .

المادة ١٧

لا يؤثر احترام هذه المعايير في المركز القانوني لأي سلطة أو مجموعة أو فرد يكون مشتركاً في حالات العنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوتر ، أو الطوارئ العامة .

المادة ١٨

١ - ليس في المعايير الحالية ما يفسر على أنه يقيّد أو يحد من أحكام أي مك دولي انساني أو متعلق بحقوق الانسان .

٢ - لا يجوز السماح بأي قيد أو خروج على أي حق من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها أو القائمة في أي بلد بحكم القانون أو المعاهدات أو الانظمة أو العرف أو مبادئ الانسانية بحجة أن المعايير الحالية لا تعترف بمثل هذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

باء - الوكالات المختصة

١ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل : بالانكليزية]

[١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١]

١ - تساهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الأنشطة الإنسانية الدولية بطريقتين مختلفتين . فهي أولا تشجع إجراء الأبحاث في مجال القضايا الإنسانية وتبادل المعلومات ونشرها بشأن القانون الدولي الإنساني . وثانيا وفي مجال اختصاصها ، وهو التربية والثقافة ، تقوم بتنفيذ أنشطة تشغيلية وتساهم بدرجة كبيرة في الجهود المجتمعية الإنسانية الدولية .

١ - الأبحاث والمعلومات والنشر

٢ - منذ أوائل الثمانينات ، تقوم اليونسكو ، تقوم اليونسكو بتنفيذ برامج في مجال القضايا الإنسانية . وقد اشتملت تلك البرامج أساسا على القانون الدولي بشأن اللاجئين .

٣ - ونظمت اليونسكو ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ندوة عن تعزيز حقوق الإنسان للاجئين ونشرها وتدريبها ، وذلك بالتعاون مع مكتب (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وجامعة الأمم المتحدة . وكان الهدف من الندوة هو دراسة ما إذا كان القانون الدولي الحالي للاجئين يوفر الحماية الكافية في ظل الظواهر الجديدة المختلفة في حركات السكان (على سبيل المثال مشاكل التشرد البيولوجية وعوامل الطرد الاقتصادية) وكيفية تدريس قانون اللجوء ، بطريقة مفيدة ، في الجامعات .

٤ - تم طبع كتيب عن القانون الدولي بعنوان "الأبعاد الدولية للقانون الدولي" بالتعاون مع معهد "هنري دونانت" بالفرنسية (بيدون ، ١٩٨٦) وبالانكليزية (مارتيناس نيجهوف ١٩٨٨) وبالإسبانية (تكنوس ، ١٩٩٠) . ويجري العمل حاليا مع جامعة يورك بتورنتو ، بكندا ، لطبع الكتب المعنون "أشكال جديدة للتمييز فيما يتعلق بالهجرة الدولية . ونشرت اليونسكو كذلك أوراق أبحاث في مجال الهجرة هي : "الهجرة الدولية اليوم" (المجلدان الأول والثاني ، ١٩٨٨) ، و"الهجرات الدولية والصحة العقلية" (١٩٨٨) .

٢ - الأنشطة التشغيلية : المساعدة الطارئة والمساعدة الانسانية

١ - كمبوديا

٥ - كاستجابة أولية من اليونسكو للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣/٤٥ بشأن "الحالة في كمبوديا" ، التي ناشدت فيها الجمعية العامة ، في جولة أمور ، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تساعد في إعادة الكمبوديين اللاجئين والمشردين إلى وطنهم وتأهيلهم وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي لكمبوديا ضمن إطار تسوية سياسية شاملة ، أوفدت اليونسكو بعثة لتقييم الاحتياجات الأساسية المشتركة بين القطاعات إلى كمبوديا في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ . وأجرت البعثة ، التي كانت تتألف من سبعة خبراء في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصالات ، تقييما أوليا لاحتياجات البلاد من المساعدة وحددت مجالات معينة لتدخل اليونسكو المحتمل ، وذلك بعد التشاور مع الممثل الخاص للأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة . قدم مشروع تقرير البعثة الذي صدر في شباط/فبراير إلى الوفود الدائمة للحكومات المانحة الرئيسية لحفز دعمها المالي والمعنوي لتمكين اليونسكو من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والتأهيل وكذلك إعداد الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها عند تحقيق التسوية السياسية .

٢ - اللاجئون الليبريون

٦ - تنفيذا للقرار الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته ١٣٥ والمعنون "حالة اللاجئين الليبيريين" الذي وافقت اليونسكو رسميا على طلب المساعدة الطارئة المقدم من حكومة غينيا لتوفير اللوازم التعليمية الأساسية للاجئين الليبيريين في منطقة غينيا الخارجية . وبالإضافة إلى هذا الدعم المادي ، تعمل اليونسكو حاليا على تعيين أحد خبراء التعليم لتنفيذ مهمة قصيرة الأجل تمتد لعدة شهور وذلك لوضع منهج تعليمي أساسي للاجئين الليبيريين في غينيا وسيراليون وكوت ديفوار ، من أجل تكملة المساعدة التعليمية التي يوفرها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حاليا . وتود اليونسكو في هذا الصدد أن تشكر حكومة كولومبيا التي ستساعد مساهمتها السخية في دعم الأنشطة الطارئة في تمويل جزء من نشاط الدعم التقني الذي تنفذه اليونسكو بالنيابة عن اللاجئين الليبيريين .

٧ - وأزمة الخليج الفارسي والحرب التي نتجت عنها فيها لم تتسبب في الإضرار بالهيكل المؤسسية ووقف خدمات القطاعات الاجتماعية التي تهم اليونسكو في كل من العراق والـ.تيت فحسب ، وإنما ترتبت عليها أيضا آثار سلبية على هذه القطاعات في البلدان المجاورة في المنطقة ، كالاردن ومصر واليمن ، وبدرجة أقل في الجمهورية العربية السورية . ونظرا لأن تلك الآثار قد شملت المنطقة بكاملها فإن اليونسكو أنشأت في شباط/فبراير ١٩٩١ فريق عمل شامل للقطاعات معني بالشرق الأوسط وفرقة عمل خاصة . وتجري فرقة العمل اتصالات مستمرة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، الذي يعمل كهيئة تنسيق لوكالات الأمم المتحدة العاملة في الجهود الإنسانية في حالات الطوارئ ، وكذلك مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مجال مساعدة اللاجئين ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن خطط إعادة التعمير بعد الحرب . وشاركت اليونسكو في البعثة المشتركة بين الوكالات التي توجهت إلى الكويت برئاسة وكيل الأمين العام السابق السيد عبد الرحمن فرح في آذار/مارس ١٩٩١ .

٨ - وفي ضوء هذه التطورات ، أصدر المدير العام تعليمات إلى الأمانة لاستعراض الأولويات وإعادة ترتيبها بالنسبة لجميع أنشطتها المخططة في الميزانية العادية للمنطقة ، مع وضع معوقات تنفيذ هذه الأنشطة ، كالأسباب الأمنية والاعتبارات الأخرى ، في الاعتبار ، وكذلك لتلبية الاحتياجات الملحة الجديدة التي ولدها النزاع . وأصدر المدير العام كذلك تعليمات بتحويل مبلغ مليون دولار من برامج المشاركة العادية إلى اعتماد المساعدة في حالات الطوارئ في برنامج المشاركة وذلك لتلبية احتياجات المساعدة التقنية والمادية الأساسية للبلدان المتأثرة بالازمة .

٢ - منظمة الصحة العالمية

[الاصـل : بالانكليزية]
[٣٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - الحق في الصحة

١ - يؤكد دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ أن :

"التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية".

٢ - وقد أعلن الآباء المؤسسون لمنظمة الصحة العالمية هذا الحق الأساسي للإنسان في تموز/يوليه ١٩٤٦ قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣ - وما ينطوي عليه هذا الحق بداهة من الناحية العملية بالنسبة للفرد هو الحق في الحصول على معلومات عن الصحة ، والحق في الحماية من المخاطر الرئيسية ، والحق في إمكانية الحصول على خدمات في ميدان تعزيز الصحة ، والوقاية والرعاية والتأهيل . والحق في العيش في بيئة مدعمة للصحة . ويرتبط بهذا الحق مسؤولية الفرد في تشجيع إقامة بيئة صحية واتباع أسلوب صحي في الحياة .

٤ - وقد قررت جمعية الصحة العالمية الثلاثون في القرار ج ص ع ٣٠-٤٣ أن يكون الهدف الاجتماعي الرئيسي للحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع العالمي خلال العقود القادمة هو "بلوغ جميع مواطني العالم بحلول عام ٢٠٠٠ ، مستوى من الصحة يسمح لهم بأن يعيشوا حياة منتجة اجتماعيا واقتصاديا" . وأعلن مؤتمر الصحة الدولي المعقود في ألما - آتا ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٧٨ ، أن الرعاية الصحية الأولية هي العنصر الرئيسي لبلوغ هذا الهدف ، الذي يقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية . وقد شهدت الرعاية الصحية الأولية نقطة تحول في استراتيجيات الرعاية الصحية بتحويلها مجال الاهتمام الموجه نحو التركيز على الجانب العلاجي والأمراض بالدرجة الأولى إلى مجال الاهتمام الذي يركز على الوقاية من ضعف الصحة ، وإزالة الاخطار الصحية والنهوض بالصحة . ومن ثم ، أصدرت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية لصياغة الاستراتيجيات الوطنية لتوفير الصحة للجميع وأعلنت

استراتيجية عالمية ، اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٨١ وساندتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنة نفسها .

٥ - وكشف التقييم الذي أجرته الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية للاستراتيجية في عام ١٩٩١ من إحراز قدر ملموس من النجاح عن العقد السابق رغم القيود الاقتصادية الحادة . فعلى سبيل المثال انخفض معدل وفيات الرضع على المستوى العالمي من ٨٦ الى ٦٣ لكل ١٠٠٠ من المواليد الاحياء ، وزاد معدل الاجل المتوقع وقت الولادة من ٦٠ الى ٦٦ عاما . وقد أخذ معدل نمو سكان العالم في التباطؤ ويبلغ حاليا ١,٧٣ في المائة .

٦ - ومع ذلك ، لا يزال هدف تحقيق الصحة للجميع ، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الانسان ، حالة لم تصبح حقيقة واقعة بعد ، بالنسبة لاعداد كبيرة من الناس في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ، ولا سيما أكثر الفئات ضعفا بينهم ، ولذلك تبذل منظمة الصحة العالمية جهودا بالتضافر مع قطاع واسع من الشركاء من أجل وضع الصحة في مركز الإدارة في مجال التنمية البشرية ، واتخاذ تدابير عملية لتحقيق الصحة للجميع . وتشمل الاستراتيجيات الرئيسية ما يلي :

(أ) في أيار/مايو ١٩٨٨ ، أعاد القرار ج ص ع ٤١-٣٤ تأكيد إعلان ألما-آتا وأكد على أنه لا يزال ساري المفعول بالنسبة لجميع البلدان في كافة مراحل التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تطبيق مبادئه ينبغي أن يتواصل بعد عام ٢٠٠٠ .

(ب) في أيار/مايو ١٩٨٩ ، حثت جمعية الصحة العالمية الدول الاعضاء على الإبقاء على الالتزام السياسي بخفض أوجه الجور بين مختلف فئات السكان وتعزيز الهيكل الأساسي للصحة ، مع الاستفادة على الوجه الأمثل بجميع الموارد المالية المتاحة عن طريق تحسين الكفاءة والتركيز بشدة أكبر على المشاكل الصحية ذات الأولوية وعلى المناطق المحرومة جغرافيا واجتماعيا . كما نظرت جمعية الصحة في طرق وسبل تعزيز الدعم التقني والاقتصادي المقدم الى البلدان التي تواجه قيودا اقتصادية خطيرة .

(ج) في القرار ج ص ع ٤٢-٣ (أيار/مايو ١٩٨٩) ، دعت جمعية الصحة العالمية المجتمع الدولي الى زيادة التعاون الى حد كبير ، ولا سيما مع أشد البلدان احتياجا ، وحثت الدول الاعضاء على مواصلة تعبئة الموارد اللازمة لإعادة تشكيل الانظمة الصحية الوطنية على أساس نهج الرعاية الصحية الأولية ، مع ضمان أن تتخذ في الوقت نفسه في تنفيذ برامج التكيف الاقتصادي تدابير محددة ، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية لحماية الخدمات الصحية الأساسية ووضع السكان الصحي ، كما أعربت جمعية الصحة عن

قلقها من أن عدم الرقابة على التنمية واستخدام التكنولوجيا بلا تمييز قد أفضى الى تدهور البيئة ، وأن ذلك يشكل تهديدا متزايدا لصحة الاجيال الحاضرة والمقبلة واستدامة عملية التنمية نفسها ، وأكدت على الحاجة الى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية ودولية من شأنها أن تركز على الترابط بين التنمية والبيئة الصحة .

(د) في عام ١٩٩٠ ، دعت جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٤٣-١٧ المجتمع الدولي الى تكثيف الدعم المقدم الى البلدان والشعوب الاشد احتياجا ، والى استخدام جميع الوسائل المتاحة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تحقيق التطور المستدام لانظمتها الصحية في إطار سياسات التكيف الاقتصادي الوطنية العامة .

(هـ) في عام ١٩٩١ ، طلبت جمعية الصحة العالمية في القرار ج ص ع ٤٤-٢٤ من الدول الاعضاء أن تأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، لا سيما ضرورة تضمين برامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وأنشطة التعاون الاجتماعي - الاقتصادي عنصرا خاصا بالصحة ، وطلبت أيضا من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يضع سياسة للإجراءات الصحية تهدف الى إيجاد توازن بين الأنشطة المضطلع بها في الأجلين المتوسط والطويل والأنشطة المضطلع بها لتلبية الاحتياجات في الأجل القصير .

٧ - وهكذا ازدادت جمعية الصحة العالمية تدريجيا من التركيز على أشد البلدان احتياجا الى زيادة التعاون الدولي من أجل تخفيف المشاكل الصحية الخطيرة وما يتصل بها من مشاكل انسانية ناشئة عن ركود حالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٨ - وتفتلح منظمة الصحة العالمية بدراسات كثيرة سوف تشكل أساسا لاتباع نهج جديدة في التسعينات وما بعدها ، متعلقة ، مثلها ، بالصلات بين الحالة الصحية والتغطية الصحية ، وبموامل مثل الاتجاهات الديمغرافية والاقتصادية ، والبيئة ، والتطورات التكنولوجية . وتسعى منظمة الصحة العالمية الى تطوير أساليب مناسبة لتعزيز الصحة والدعوة الى اتباع أساليب صحية في المعيشة . وتعمل المنظمة على تعزيز دور المرأة في مجالي الصحة والتنمية ، وهو موضوع سيناقش بتمعق في جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٢ . وتعطى الاولوية للبرامج الرامية الى تحسين صحة الطفل ، ولا سيما في البلدان النامية ، وذلك مثلا عن طريق برنامج التحصين الموسع الذي حقق انجازات كبيرة بالفعل ترجع الى حد كبير الى الشراكة المثمرة مع البلدان ،

ومع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بما فيها اليونيسيف . ففي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، شهد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لليونسيف رسمياً للأمين العام للأمم المتحدة أن ٨٠ في المائة من أطفال العالم قد تم تحصينهم ضد ستة من الأمراض المهلكة ، وهو هدف محدد منذ خمس سنوات مضت . وتسعى المنظمة حالياً إلى الحفاظ على المستوى العالي للتغطية بالتحصين : ٩٠ في المائة على الأقل من الأطفال دون سن سنة واحدة بحلول عام ٢٠٠٠ .

٩ - ويجري بذل جهود مستمرة لضمان حصول الأطفال والحوامل والغثات الضعيفة الأخرى على ما يكفي من الغذاء وعلى مستويات وافية من التغذية . وفي عام ١٩٨٧ ، اتخذت خطوة هامة لمكافحة ارتفاع وفيات الأمهات في البلدان النامية ، وهي كارثة يمكن منعها عن طريق توسيع وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة المأمونة بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية . ويجري التركيز بقدر كبير على الوقاية ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن برامج الوقاية الناجمة تعتمد على التعليم الصحي والمعلومات الصحية التي تراعى بدقة الخواص الثقافية والنفسية - الاجتماعية للسكان والمجتمعات موضع التوجيه . وهذه البرامج ، التي يجري وضعها وإعدادها لا من أجل حماية الصحة فحسب ولكن بالأحرى لتعزيز الصحة ، يمكن أن تؤثر تأثيراً حقيقياً على صحة السكان . وتركز منظمة الصحة العالمية على أسباب ضعف الصحة - ليس فقط على الأسباب الناشئة عن الجراثيم ولكن أيضاً على الأسباب المتصلة اتصالاً حميماً بأسلوب الحياة ، فالأمراض الناجمة عن أسلوب المعيشة (التي تشمل السكتة القلبية ، السكتة الدماغية ، ارتفاع ضغط الدم ، السرطان ، أمراض الرئة ، السكر ، وأمراض العظام) تتسبب في حدوث ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من الوفيات في العالم المتقدم النمو . وبغية مواجهة هذه الأمراض والعيب المستمر للأمراض المعدية ، تقوم منظمة الصحة العالمية باستنباط نهج متكاملة للوقاية من الأمراض ومكافحتها .

١٠ - وثمة جانب آخر من جوانب الحق في الصحة يتمثل في مساهمة منظمة الصحة العالمية في دراسة آثار الحرب النووية . وبناء على طلب جمعية الصحة العالمية ، أنشأ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨١ لجنة دولية من العلماء والخبراء لدراسة آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية وتقديم تقرير في هذا الشأن . وقد نشر في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ تقريران أطلق عليهما اسم WHOPAX شكل الأخير منهما ، على وجه الخصوص ، مساهمة من جانب منظمة الصحة العالمية في السنة الدولية للسلم ، لعام ١٩٨٦ (آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ، جنيف ، ١٩٨٧) . وانتهى الخبراء إلى أنه ما من خدمة صحية بأي مكان في العالم سيكون بوسعها أن تعالج بصورة كبيرة العواقب الصحية المروعة الناجمة عن حرب نووية ، حيث

أن المرافق الصحية ذاتها إما أن تكون قد دمرت تدميرا شديدا أو أصبحت عاجزة عن العمل . ولذلك ، فإن النهج الوحيد المحتمل يتمثل في منع نشوب نزاع نووي حراري .

٢ - المجالات ذات الأولوية العالية

١١ - تتطلب المجالات ذات الأولوية المحددة أدناه بذل جهود متضافرة مركزة .

(١) متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"

١٢ - آفة مرض "الإيدز" مشكلة عالمية تهدد الإنسانية تهديدا خطيرا ، وتتطلب إجراء ملحا على المستوى العالمي لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية انتشار مرض "الإيدز" . وقد أشار وباء "الإيدز" مجموعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي قضايا عالجتها منظمة الصحة العالمية على نحو متسق في الجهود التي تبذلها من أجل الاضطلاع باستراتيجية عالمية لمرض "الإيدز" . وقد تم الاعتراف في فترة مبكرة بأن منع التمييز ضد الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية لا يتسق فقط مع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، بل إنه أيضا على نفس القدر من الأهمية لحماية الصحة العامة من انتشار مرض "الإيدز" . فمثلا يؤدي التمييز ضد الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ، أو مرض الإيدز ، إلى عزل أولئك الأشخاص ، دون مبرر ، وإلى امتناعهم عن السعي إلى الحصول على المشورة فيما يتعلق بالتحاليل ، وعلى الخدمات الصحية اللازمة . فالقوانين والسياسات التمييزية التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد وكرامتهم تجعل الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية يفتقدون وتقوض الجهود الرامية إلى تشخيص الناس لكي يعرفوا كيف يحمون أنفسهم ويحمون الآخرين من العدوى . وهكذا تعتبر منظمة الصحة العالمية أن جوانب حقوق الإنسان فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض "الإيدز" جزء لا يتجزأ من أنشطتها في منع الإصابة بمرض "الإيدز" ومكافحته بدلا من اعتبارها قضية منفصلة .

١٣ - وفي شهر أيار/مايو ١٩٨٨ ، اعتمدت جمعية الصحة العالمية القرار ج ص ع ٢٤-٤١ المعنون "تجنب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وبمرض "الإيدز" والقرار يحث الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية على تعزيز روح التفاهم والتعاطف إزاء الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض "الإيدز"

عن طريق التزويد بالمعلومات والتثقيف وبرامج الدعم الاجتماعية ، لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وكرامتهم وتجنب التمييز ضدهم ووصمهم في تقديم الخدمات وفي العمالة والسفر . وفي شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تم تشكيل الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لتسهيل التنسيق الفعال للأنشطة المتعلقة بمرض "الإيدز" في منظومة الأمم المتحدة دعماً لاستراتيجية "الإيدز" العالمية لمنظمة الصحة العالمية . وقد أتاح هذا المحفل الفرصة لمنظمة الصحة العالمية لاعتماد سياسات تعالج موضوع تجنب التمييز في كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، ولتشجيع وكالات الأمم المتحدة على إدماج حقوق الإنسان وتجنب تركيز التمييز في مجالات اختصاصها الخاصة ، مثل التثقيف في مجال "الإيدز" في المدارس (اليونسكو) ، والسياسة المتبعة في مكان العمل (منظمة العمل الدولية) ، وتقديم المعلومات للمسافرين (المنظمة العالمية للسياحة) .

١٤ - وفي أيار/مايو ١٩٨٩ قيّمت جمعية الصحة العالمية تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من "الإيدز" ومكافحته ، واعتمدت القرار ج ص ع ٤٣-٢٣ الذي حث الدول الاعضاء على مواصلة التعاون مع المنظمة بروح الحوار المنفتح من أجل زيادة القدرة على الوقاية من "الإيدز" ومكافحته . ولدعم أهداف ذلك القرار ولمكافحة التمييز ، قدمت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع هيئات التنسيق الوطنية المعنية بالوقاية من "الإيدز" ومكافحته ، مساعدة خبراء متزايدة لمعالجة المشاكل الأخلاقية والتمييزية الكثيرة التي تنشأ عند وضع البرامج الوطنية وتنفيذها . وأشار القرار ج ص ع ٤٣-٢٣ إلى أنه من الممكن أن يكون للمنظمات غير الحكومية تأثير خاص على الافراد والمجتمع فيما يتعلق باحتياجات المصابين ، وحث الدول الاعضاء على العمل ، بالتعاون مع تلك المنظمات ، لتجاوز هذه المواقف التمييزية .

١٥ - وفي عام ١٩٩٠ اعتمدت جمعية الصحة العالمية القرار ج ص ع ٤٣-١٠ عن المرأة والطفل ومرض "الإيدز" الذي حث الدول الاعضاء ، في جملة أمور ، على أن تحشد الخدمات الصحية والاجتماعية للتصدي لما يظهر من احتياجات ، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات الاسر التي تعاني من التمييز وغير القادرة على توفير الرعاية لاطفالها ، واحتياجات الاطفال المتخلى عنهم أو الايتام .

١٦ - وتعاونت منظمة الصحة العالمية ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في المؤتمر الدولي المعني بالإيدز وحقوق الإنسان المعقود في تموز/يوليه ١٩٨٩ والذي أصدر تقريراً مشتركاً . وقد ناقشت التقرير ، وأيدته ، اللجنة

الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التي اعتمدت القرار ١٧/١٩٨٩ الذي تم بموجبه تعيين مقرر خاص بشأن هذا الموضوع بحيث تقدم إليه منظمة الصحة العالمية المساعدة التقنية .

١٧ - وعرضت مشكلة "الإيدز" خلال السنوات الأخيرة الماضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة . وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩١ الذي أشار إلى مختلف قرارات الجمعية العامة ، والمجلس ، وجمعية الصحة العالمية بشأن ضرورة احترام حقوق الانسان وكرامته لجميع الناس ، المصابين بالإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية ، ودعا الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار مناسب بشأن مواءمة العمل بشأن هذا الموضوع ومواضيع أخرى تتعلق بوباء مرض "الإيدز" .

(ب) بيع الأعضاء البشرية

١٨ - واجهت منظمة الصحة العالمية مشكلة محددة وهي مشكلة شراء ، وبيع ، الأعضاء البشرية . وأعربت جمعية الصحة العالمية الثانية والاربعون في القرار ج ص ع ٤٣-٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ عن قلقها من عمليات المتاجرة بأعضاء أشخاص أصحاء ، وهي عمليات تستغل الشدائد التي يعانيها البشر وتزيد من الخطر الذي يتهدد صحة أولئك الأشخاص . وناشدت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء حرصا منها على منع ذلك ، ولا سيما بالنسبة للأطفال والغئات الخساسة الأخرى ، أن تتخذ الإجراءات الملائمة لحظر شراء ، وبيع ، الأعضاء البشرية لأغراض الزرع ، وأوصت بأن تسن الدول الأعضاء تشريعات تحظر المتاجرة بالأعضاء البشرية حيث لا يمكن فرض حظر فعال بتدابير أخرى . وأيست جمعية الصحة العالمية ، في القرار ج ص ع ٤٤-٢٥ (٢ أيار/مايو ١٩٩١) ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية .

(ج) المصابون بأمراض عقلية

١٩ - تواصل منظمة الصحة العالمية العمل على نحو وثيق مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بشأن موضوع حقوق المصابين بأمراض عقلية . وشاركت منظمة الصحة العالمية في مناقشات فريقين عاملين للجنة في شهري كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وصدر عن الفريقين مشروع نهائي لمبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (انظر قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦ ، المرفق) .

(د) العجز

٣٠ - وجهت جمعية الصحة العالمية في القرار ج ص ع ٤٢-٢٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ اهتمامها الى الوقاية من العجز وإلى التأهيل ، ولاحظت الاثار الطبية والاقتصادية والنفسية الخطيرة للعجز الذي يصيب قرابة ٤٠٠ مليون شخص في العالم أجمع يعاني قرابة ٥٠ مليون شخص منهم من إعتلال البصر ويعاني عدد مماثل من اعتلال السمع الشديد . ودعت جمعية الصحة العالمية أعضائها إلى إزالة الحواجز المادية أو الاجتماعية أو الثقافية التي تعرقل مشاركة المعوقين في المجتمع ، وضمان الاستغادة الكاملة من المعرفة والتكنولوجيا ذات الصلة بالوقاية من العجز وبالتأهيل في حدود الموارد المتاحة . وطلبت الجمعية الى المدير العام أن يولي اهتماما خاصا لتوفير الخدمات التأهيلية لفئات محددة من السكان ، كالأطفال والمسنين والنازحين وضحايا الحرب وضحايا الكوارث الطبيعية .

(هـ) تقرير المصير

٣١ - في إطار قرارات الجمعية العامة عن أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، واصلت منظمة الصحة العالمية التعاون مع حركات التحرير الوطني في الجنوب الإفريقي وتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وإلى ليسوتو وسوازيلند . وتم إيلاء إهتمام خاص لإصلاح وتنمية ، النظام الصحي في ناميبيا ، بما في ذلك استعراض التشريعات والانظمة المتصلة بالصحة من أجل إلغاء أية أحكام تمييزية فيها .

٣٢ - ومن منظور قلق الجمعية العامة على السكان العرب في الاراضي المحتلة ، بما في ذلك فلسطين ، أولت منظمة الصحة العالمية اهتماما خاصا لصحة الاشخاص المتضررين ، وأعدت جمعية الصحة العالمية تأكيد حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الخاصة التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية ، وقررت أنه ينبغي تطوير برنامج كامل وخطة كاملة للوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني على المديين القصير والطويل . وواصلت منظمة الصحة العالمية تركيزها على المساعدة الصحية والطبية المقدمة الى لبنان ، لا سيما في ضوء تزايد أعداد المصابين بجروح والمعوقين ، والنازحين ، وشل الانشطة الاقتصادية ، التي تتطلب بدورها المساعدة الصحية والطبية العاجلة . وبالمثل ، أولت جمعية الصحة العالمية اهتماما للمساعدة الصحية المقدمة إلى اللاجئين والنازحين في قبرص .

رابعاً - الرد الوارد من متطوعي الأمم المتحدة ،
وهم منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[الاصل : بالإنكليزية]

[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

١ - تصف الفقرات التالية جانباً من العمل الذي يضطلع به حالياً متطوعو الأمم المتحدة في المجال الإنساني بالتعاون مع أسرة الأمم المتحدة الأشمل .

٢ - عمل في المواقع الميدانية في أفغانستان/باكستان خلال العامين الماضيين تحت رعاية "عملية سلام" (التي يديرها مكتب منسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدات الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان) ستون أخصائياً من متطوعي الأمم المتحدة موفرين الدعم الإنساني في هذه المنطقة للسكان المشردين في الخارج والداخل . وكانت مجالات النشاط الرئيسي الذي اضطلع به هؤلاء المتطوعون ، تقييم الاحتياجات ، ومراقبة العائدين ، والمساعدة على توزيع المعونة الغذائية ، وتقديم الدعم إلى المجتمعات القروية المنكوبة من جراء الحرب ، وتشجيع الإغاثة القائمة على مساعدة الذات والمبادرات الإنمائية . وعمل تعاون الأخصائيين المتطوعين مع غيرهم من وكالات الأمم المتحدة (برنامج الأغذية العالمي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات) والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية المحلية ، على تفهم الأوضاع ومواجهتها مواجهة جماعية فعّالة .

٣ - وتوجّه أخصائيو من متطوعي الأمم المتحدة إلى ليبيريا مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأغذية العالمي ، إثر تصاعد النزاع الداخلي فيها ، لتوفير الإغاثة المباشرة والمساعدة الإنسانية للمجتمعات المحلية المنكوبة . واضطلع هؤلاء المتطوعون بمهمة توزيع ورمد إمدادات الطوارئ الغذائية والطبية وتقديم الدعم السوقي . وسرعان ما امتدت جهودهم في ليبيريا إلى مخيمات الحدود المجاورة في غينيا وسيراليون وكوت ديفوار حيث وفرت هذه الجهود فترة من الفرج لآلاف اللاجئين الذين فروا إلى تلك البلدان .

٤ - وجاءت استجابة متطوعي الأمم المتحدة للحالة الناميبية في الوقت المناسب . فقد ذهب أخصائيون من هؤلاء المتطوعين إلى ناميبيا لتولي زمام الأمور ، بعد انسحاب القوات الدفاعية لجنوب افريقيا والتوقف الفجائي للخدمات الأساسية التي كانت توفرها هذه القوات ، فحاولوا بذلك دون حدوث انهيار كامل في الخدمات الصحية والتعليمية في هذا البلد . وفي ناميبيا في الوقت الحاضر ٥٥ من هؤلاء الاخصائيين يعمل معظمهم في المناطق النائية منها حيث تصل مساعدتهم أكثر المجتمعات المحلية تأثرا بانعدام مرافق الرعاية الصحية الأولية والمرافق التعليمية . ويوفر الدعم التقني في هذين المجالين منظمة الصحة العالمية واليونسكو على التوالي . ويشترك عدد قليل من هؤلاء المتطوعين ، أيضا ، في مراقبة حركة الطيران وتدعيمهم تقنيا في هذه المهمة منظمة الطيران المدني الدولية .

٥ - ووفر تدخل متطوعي الأمم المتحدة في موزامبيق وأنغولا على مدى السنوات القليلة الماضية استجابة مماثلة لما تقدم ذكره ، إذ أتاح استمرار الخدمات الأساسية ووصولها إلى المجتمعات المحلية المنكوبة إثر الاضطرابات الناجمة عن حالة الحرب السائدة في البلدين . ويعمل متطوعو الأمم المتحدة في أنغولا بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة .

٦ - وأقيم مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي RAS/80/002 ، المعنون "تقديم الدعم إلى اللاجئين في جنوب شرقي آسيا" الذي اشتركت الولايات المتحدة في تمويله ، بهدف مواجهة حالة طوارئ شديدة الوطأة ناجمة عن اكتظاظ المنطقة في أوائل الثمانينات بالمشردين . وقد كُلف ٧٥ أخصائيا من متطوعي الأمم المتحدة بالعمل بالتعاون الوثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ستة بلدان هي اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والغلبيين وماليزيا وهونغ كونغ . وعُني هؤلاء الاخصائيون بصورة رئيسية بأمور مثل إسداء المشورة المتعلقة بإعادة التوطين ، وإدارة المخيمات ، والرعاية الصحية ، المياه والمرافق الصحية ، وتدريب المعلمين ، وتنمية المجتمعات المحلية . وبدأ الآن العمل مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مشروع اقليمي شان ، RAS/91/VO1 ، معنون "المساعدة التقنية التي يقدمها متطوعو الأمم المتحدة دعما للمساعدة الفوشية والإنسانية المقدمة إلى جنوب شرقي افريقيا" ، استخدمت له أموال من اليابان ، وذلك لتوفير دعم مماثل في المنطقة . ويعمل حاليا سبعة متطوعين في اندونيسيا والغلبيين وماليزيا وهونغ كونغ ، كما سيُسند في المستقبل القريب إلى عدد من الاخصائيين المتطوعين العمل في إطار هذا المشروع الجديد في كمبوديا .

٧ - وبدأ في مطلع هذا العام مجهود برنامجي منفصل في هونغ كونغ بقيام ١٠ متطوعين بالعمل كخبراء استشاريين في شؤون الإعادة إلى الوطن ، وكمساعدين ميدانيين ، وأطباء ، وممرضين . ويعمل هؤلاء الفنيون مع الحكومة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للنهوض بالظروف المعيشية للعدد الكبير من الغيتناميين المشردين المقيمين هنا وتحسين احتمالات إعادة توطينهم .

٨ - وأدت الحروب الأهلية في إثيوبيا والسودان والصومال إلى تشرد الكثيرين في هذه البلدان . وقد زادت أحوال هؤلاء المشردين تفاقمًا بفعل الجفاف والمجاعة السائدين بشكل دائم في المنطقة . وطلب إلى متطوعي الأمم المتحدة العمل يدا بيد مع برامج الإغاثة والتعمير ، الدولية منها والمحلية على السواء ، بغية توفير الاستجابة الإنسانية الضرورية لرفع المعاناة المباشرة وتنشيط جهود التنمية المستدامة في الأجل الأطول . وقد شارك في هذه الجهود مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ، وإلى حد ما اليونيسيف . وما فتئ منذ عام ١٩٨١ يعمل في الصومال وحده ، قرابة ١٠٠ أخصائي من متطوعي الأمم المتحدة ميسرين عملية الإعادة إلى الوطن و/أو الإدماج محليا .

٩ - وتوجه الآن جهود كبيرة لمتطوعي الأمم المتحدة نحو الاستجابة إلى احتياجات الإغاثة والتعمير الناجمة عن أزمة الخليج الفارسي . ويعمل حاليا في العراق وتركيا ثلاثون من هؤلاء المتطوعين مع عدد من الشركاء الدوليين مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأغذية العالمي ووحدة تنسيق الإغاثة للعراق . ويمتد نطاق المهام الموكلة إليهم من إقامة المخيمات ورصد الإمدادات ونقل المشردين إلى تقديم المساعدة التقنية في مجال الصحة العامة والمياه والمرافق الصحية والرعاية الصحية للأم والطفل . وأسند لعدد من الأخصائيين المتطوعين أيضا العمل بالأردن وسوريا وإيران في نهاية عام ١٩٩٠ للمساعدة في إجلاء أعداد كبيرة من الأشخاص آنذاك .

١٠ - وتلك هي بعض الحالات الميدانية التي تطلبت دعما إنسانيا واستجاب لها متطوعو الأمم المتحدة . وبوصفهم جزءا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن متطوعي الأمم المتحدة الإنمائي (الذين يمثلون متطوعي الأمم المتحدة أيضا) كما يعملون بالتعاون الوثيق مع غيرهم من المنظمات الشريكة ، الدولية منها والمحلية . وقام متطوعو الأمم المتحدة بدور داعم سريع الاستجابة لعدد من البرامج الخاصة لوكالات الأمم المتحدة ،

عاملين أحياناً كثيرة كنقطة الاتصال الميداني المباشر مع السكان المشردين أو "المأزومين". ومع ذلك ، فمن شأن زيادة نطاق وفعالية اشتراك متطوعي الأمم المتحدة مع غيرهم من وكالات الأمم المتحدة في مراحل التخطيط الأولي من النشاط البرنامجي ، مع العناية بتحديد وتعميم الدور المناسب للاخصائيين المتطوعين في هذا المجال من العمل أن يعمل على الخروج بنتائج أكثر دواما . فكلما حسن التخطيط وقوي التعاون في جميع المراحل ، قويت الجهود وزادت الأنشطة الموجهة نحو إيجاد الحلول العاجلة والحلول الآجلة الدائمة للسكان المتأثرين بالازمة وبالمظالم وانتهاك الحقوق الأساسية .

١١ - ويأمل متطوعو الأمم المتحدة أن يزيّدوا من تنمية هذا التركيز الاستراتيجي على الشواغل الإنسانية وأن يعملوا على اعتماد نهج برنامج يتسم بمزيد من التخطيط وتضافر الجهود ويكون قادرا على إعمال حقوق وحريات جميع الناس بصورة أكمل ، ومن المسائل التي يتعين التركيز عليها في نهج كهذا تصميم مبادئ توجيهية للسياسات والبرامج والوظائف تعمل على زيادة التعاطف مع هذه الشواغل وضمان استهداف الفئات المحرومة ، والعمل عن كثب مع الشركاء المحليين ودعم المشاركة المجتمعية ومساعدة الذات بوصف ذلك ركيزة أساسية للدعم الإنساني والإنمائي ، وتشجيع زيادة الوعي والحوار والروابط التنفيذية بين الحكومات والوكالات الدولية وفئات المجتمعات المحلية في سبيل تحقيق الأهداف المعرب عنها في قرارات الجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في المجال الإنساني . وتغرض هذه المسائل الأسئلة التالية : هل مقر متطوعي الأمم المتحدة ووجودهم الميداني وافيا ومعدا على النحو المناسب لتلبية هذه الاحتياجات ؟ وهل الموارد مؤمنة سلفا لإتاحة الاستجابة بسرعة ؟ ومع زيادة اضطلاع الأمم المتحدة بالشؤون الإنسانية تلبية لمقتضيات اليوم ، كيف يتم تكييف هيكل الأمم المتحدة التنظيمي والصلات القائمة بين وكالاتها للتركيز على الاستجابة لهذه الشواغل والتعامل معها ؟

١٢ - ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة في الوقت الحالي . مع عدد من الهيئات المتعددة الأطراف على تعيين الأدوار المحددة لكل منها في مجال الدعم هذا . وهناك الكثير الذي يتعين القيام به . وتعزيز هذا التعاون الدولي أمر يعلق عليه متطوعو الأمم المتحدة أهمية كبرى .